

ما الحكم إذا أوقدت امرأة نارا، وكان لديها ولد، فغفلت عنه وهو بجانب النار، فاحترق، ومات الطفل...

صالح الفوزان

يقول السائل امرأة اوقدت نارا لاعداد الطعام وكان لديها ولد. فغفلت عنه وهو بجانب النار فاخذ يلعب نار فاحترق ومات الطفل فهل على المرأة شيء اذا تركته عند النار وذهبت - [00:00:00](#)

صار يلعب بالنار واحترق فهي مفرطة يكون عليها كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم تجد فانها تصوم شهرين متتابعين اما اذا كانت عند الطفل وتراعيه ولكن قدر ان الطفل - [00:00:18](#)

القى نفسه في النار وهي عنده ما امدaha ولا تمكنت من من منعه هذي غير مفرطة ليس عليها شيء اما اذا كانت تركته عند النار وذهبت ولن تبعده عنها واحترق فهي تكون مفرطة. اه يقول لفضيلة الشيخ وان ماتت المرأة هل على اولادها شيء - [00:00:39](#)

اذا ماتت المرأة ان كان لها تركة ويخرج من تركتها مقدار الكفارة اما اذا لم يكن لها تركة واراد احد من اقاربها ان يصوم عنها فلا بأس هذا شيء طيب - [00:01:06](#)